وهي الجنة لا يخفي ان هذا دعا بما هو حاصل فالدعا به محض تعبد الا ان يقال المدعو
ان الجنة او الموضع او المرتفع خير به من موضع مرتفع في الجنة وقوله خيرا من داره في الدنيا لا يخفى انه حيث كان في كفالة
ابراهيم فقد ابدله اهلا خيرا من اهله والجواب ما اشار اليه الشيخ من ان المراد قرابة
اخرى زيادة على تلك القرابة وتلك القرابة الزائدة الانبيا والصالحون بجواره
اي تلك القرابة بجواره وقوله بالانبيا اي والصالحين وهي عدم الثبات
تفسير للشيء بما تسبب عنه لان الفتنة السوال ويتسبب عنه عدم الثبات
وقوله للسوال اي لاجل السوال وقضيته ان الطفل يسال وانه قابل للافتتان
فقد تقدم الخلاف في السوال واما الافتتان فمشكل الا ان يقال انه قابل لذلك
وان كان غير مكلف نظرا لكون الله عز وجل له ان يعذب الطفل عقلا وان
امتنع شرعا وكذا يقال في قوله بعد وعافه من عذاب جهنم وضمة القبر
معطوف على عدم الثبات والمراد ضمه على وجه منكر بدليل ما بعده
لكن ضمتها للمومن الذي اي المومن الطايع ويسكت عن المومن غيره تنبيه
ذكر بعض الشراح ان الافضل اي في حق الصغير دعا ابي هريرة وان كان يكفي
مطلق الدعا بل ولو قال اللهم اعف عنه كفى وان صغيرا والحكم في اجتماع
الكبار والاطفال تقديم الدعا للكبار على الاطفال او يجمعهم في دعا واحد ويلي
عقب ذلك اللهم اجعل الاولاد سلفا لوالديهم وفرطا واجرا نتامل مرحبا
اي نزلت مكانا رحبا اي واسعا بمن كنت احبه هذا يفيد ان سبب الحياة
موجود فيها اي كغيرها كما صرح به بعضهم حتى تختلف الذي المراد
بالاختلاف عدم استقرارها في موضعها اغفر لاسلافنا الذي اي من
سبقنا بالموت من ابائنا وامواتنا او اقاربنا وقوله لمن سبقنا بالايمان الصحابة
والتابعين او رضع كثيرا لا يسيرا اي لا كثيرا فهو علامة الحياة وغسل
دم السقط ندبا ولف بخرقة ووري وجوبا فيهما ولا يصلى ولا يبيت ولا يشفع
ان ينفخ فيه الروح فله حكم الحياة الواضح ان يقول فله حكم الاحيا
ما تصدق به عليها اي التقييد بذلك لاخراج الثمرة فتورث عنه وان نزل
عقله او صفته لانها ماخوذة من ذاته وان كان لا يورث ما تصدق به
عليه

عليه ترجع ما تصدق به عليها اي متصدقه او واهبه ما اسقطته المراة
الذي الاولى ان يقول من لم يستهل صارخا ولو تمت خلقته فيدخل الحبس
الذي ضيق السقط بحبس بخلاف المستهل صارخا وهو المراد بالكبير فقبره
حبس النسا المراد الجنس فيصدق بالواحد وقوله الاجانب اي والمحارم
احرى وقوله ولا يغسله اي لا يجوز بحضور الرجال اي جنس الرجال فيصد
ق بالواحد والظاهر ان المعنى ولو مع حضور الرجال او تبقى العبارة على ظاهرها ويفرض
في نساء غير عارفات الغسل اذ لو كن عارفات ما احتيج لحضور الرجال ويسترون
اي ولا يكلفون بستر عورته انه لا يجوز غسله ولا يخفى عدم الاحتياج لتلك
العلة لان جواز تغسيله يستلزم جواز مس عورته فالنظر اولى واعلم
انه يلزم من جواز النظر لتغسيل الا ترى ان من زاد على ثمان ولم يراهق لا
يجوز تغسيله ومع ذلك يجوز النظر والحاصل ان المراهق لا تنظره ولا تغسله
والمجاوز للثمان ودون المراهق تنظر عورته ولا تغسله لان فيه حبس وابن
ثمان فاقل تنظر لعورته وتغسله ولا يغسل الرجال الصبية كما لا يجوز
نظرهم لها فقد قال القرطبي واذا بلغت الجارية الى حد تاخذها العين
وتشتهي بستر عورتها اه ومثل البالغ في ذلك المراهق فقد قال عج واما
نظر المراهق لعورة غير البالغ فيجري على نظر البالغ لعورة غير البالغ
وان كانت رضيعة اي وما قاربها والمراد بها من لم تبلغ ثلاثا بدليل قوله
كبنت ثلاث سنين واجاز اشهب ضعيف والمعتمد كلام ابن القاسم وهو
مذهب ابن القاسم المدونة فقول المص احب الوجوب كما قاله الشيخ
وهذا ظاهر خليل ومن شرحه اعتماد هذا القول ويجب له ستر
والظاهر انه يستحب له على هذا ان يلف على يده خرقة واما الاجنبي فيجب
عليه الذي المناسب ان يقول واما الاجنبي فلا يجوز الا ان يسترها على كلام ابن
القاسم واما الرواية من غير تفصيل فيجوز قطعا والحال انه يجوز للرجل
واولى المراهق ان ينظر لعورة من لم تشتهه وكانت بنت ثلاث فاكثر

Copyright © King Saud University